وافضل الاشهر ذو الحجة لان فيه يوم النحر الاكبر والايام المعلومات والمعدودات ثم ذو القعدة
لانه من اشهر الحج والمحرم ورجب لانهما من اشهر الحج كذا في شرح مقدمة الغزنوي المسمى بالضياء المعنوي
ومنها ايضا وفيه دليل على ان صوم الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم وعلى ان غيره ممنوع
منه الا ما وقع فيه الترخيص من النبي صلى الله عليه وسلم لاذن فيه الى السحر واختلفوا في المنع
من ذلك فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل التنزيه وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن
لم يشق عليه وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى سحر انتهى
ومنها ايضا وهل تاكل الحائض سرا او جهرا قيل سرا وقيل سرا او جهرا وللمسافر
والمريض الاكل جهرا رواية واحدة واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء والمريض
والمسافر ومنها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو
معصوم منه ومنها ايضا ان السواك يضعف اسنان الناس
ومنها ايضا وحكي ان انسانا حفظ القران في سبعة ايام وقيل في ثلاثة ثم نظر الى المرآة ليقبض ما
زاد من لحيته على القبضة فقبض على لحيته وقص من فوق القبضة فقال حفظت شيئا لم يحفظه احد
مثلي ونسيت شيئا لم ينسه احد مثلي انتهى كلام الغاية
ومنها ايضا وفي الجامع الصغير لقاضي خان اذا خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان
صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن
ومنها ايضا قال في شرعة الاسلام ويعجل الافطار ولا يتصل التعب قبل الافطار ويفطر على
حلاوة والافضل ان يكون الفطر بتمر ان لم يجد فعلى ماء طهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يفطر بثلاث تمرات او على شيء لم تمسه النار وقيل كان يفطر في الصيف على الماء وفي الشتاء على التمر
ومنها ايضا روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضرب
مملوكه ظلما اقيد منه يوم القيمة رواه الطبراني ورواته ثقات وعن ابي مسعود البدري قال
كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم الصوت من الغضب
فلما دنى مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يقول اعلم ابا مسعود ان الله تعالى
اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول
الله هو حر لوجه الله تعالى اما لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وابو داود
والترمذي ومنها ايضا قال الفضيل رحمه الله الزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين
فهاو اياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين واقبح ما يفعله الجهال من القراء على الجنائز
من رفع الصوت في القراءة والتمطيط فيها فلا يجوز باجماع العلماء ولا يسع احدا يمكنه انكاره ان يسكت عنه ولم
ينكر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يقوم للجنازة من مرت به الا ان يريد ان يشهدها قالت عايشة رضي
الله عنها لان الجاهلية كانوا يقومون للجنازة اذا راوها